

## 130176 - حكم الإشارة بالسبابة عند الدعاء؟

### السؤال

هل يجوز رفع السبابة للدعاء أو التأمين بدلاً من رفع اليدين، وخاصة إن عجز عن رفع يديه، كالدعاء أثناء قيادة السيارة؟

### الإجابة المفصلة

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بأصبعه السبابة عند الدعاء على المنبر يوم الجمعة، فعن عمارة بن رؤبة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المثبر رافعاً يديه، فقال: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأي ث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا: وأشار بأصبعه المسيبة) رواه مسلم (874).

وروى أبو داود (1499) والنسائي (1273) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي، فقال: أحد، أحد. وأشار بالسبابة) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود".

أي: أشير بأصبع واحدة، لأن الذي تدعوه واحد. قاله المباركفوري في "تحفة الأحوذى"، والسندي في " HASHIYAT ABIB ALMAJAH".

وهذا الحديث، يحتمل أنه كان في الصلاة، ويحتمل أنه كان خارجها، ولم نقف في شيء من طرق الحديث - بعد البحث - على أنه كان في الصلاة، ولعل هذا هو ما جعل بعض العلماء يضعونه على الإشارة بالسبابة عند الدعاء في الصلاة وغيرها.

قال المناوي في "فيض القدير" (1/238) :

"وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد، ولا دليل عليه" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقاً على حديث سعد السابق :

"قالوا: ومعنى ذلك: أشر بواحدة، فإن الذي تدعوه واحد، وهذا نص بيّن في أن الإشارة إلى الله، حيث قال له: أحد أحد، أي: أحد الإشارة، فاجعلها بأصبع واحدة، ولو كانت الإشارة إلى غير الله لم يختلف الأمر بين أن يكون بواحدة أو أكثر، فعلم أن الإشارة لما كانت إلى الله، وهو إله واحد، أمره أن لا يشير إلا بأصبع واحدة، لا باثنين، وكذلك استفاضت السنن بأنه يشار بالأصبع الواحدة في الدعاء في الصلاة، وعلى المنابر يوم الجمعة، وفي غير ذلك" انتهى .

"بيان تلبيس الجهمية" (2/443).

وقال البهوثي الحنبلي رحمه الله :

"ويشير أيضاً بسبابة اليمني عند دعائه في صلاة وغيرها" انتهى .

"كتاف القناع" (356-1/357).

فالحاصل: أن الإشارة بالسبابة عند الدعاء من السنن الواردة التي قررها أهل العلم، وإن كان الأكثر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو رفع اليدين، ولكن لا حرج من العمل بأي من السنتين بحسب ما يتيسر، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار: أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاه: أن تمد يديك جميعاً) رواه أبو داود (1489) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

"وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة، فمنها: أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط. وروي أنه كان يفعل ذلك على المنبر، وفعله لما ركب راحلته ..."

ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلاً بها وجعل بطونهما مما يلي وجهه" انتهى باختصار من "جامع العلوم والحكم" ص 126، 127.

والله أعلم.